الضمانات المقررة لحماية أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

الدكتور: خليفي محمد
أستاذ محاضر "أ" – المركز الجامعي النعامة

الملخص بالعربية:

لقد أسهمت الشريعة الإسلامية بشكل كبير في إرساء قواعد المعاملات بين الأشخاص في شتى المسائل سواء في السلم أو الحرب، ومن أهمها معاملة أسرى الحرب التي تقوم على المعاملة الإنسانية الكريمة من خلال الإحسان إليهم وذلك بإطعامهم وكسوتهم، والرحمة بهم دون اللجوء إلى تعذيبهم أو الانتقام منهم. ولقد كانت الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرن ولا زالت تتمتع بقواعد ملزمة وجامعة وثابتة وسامية في التعامل مع أسرى الحرب مقارنة بالقانون الدولي الإنساني، المتضمن العديد من الاتفاقيات الدولية الأربعة لجنيف والبروتوكولات الملحقة بها المتعلقة منها بمعاملة أسرى الحرب، محاولة في ذلك إلزام الدول على توفير الرعاية الاجتماعية والصحية وضمان الحقوق الأساسية لأسرى الحرب.

ABSTRACT:

Islamic law has contributed significantly to the implementation of transactions rules between people in different subjects, whether in peace or war, and most important the deal with war prisoners, which is based the transaction through generous human beneficence with them and that their food and supply clothes for them, and compassion them without resorting to torture and reprisals against them. Islamic law has been since the fourteenth century and still has binding rules, fixed and sublime in the transaction of war prisoners in relation to international humanitarian law, which contains many of the four international Geneva conventions and protocols relating to the transaction of war prisoners in an attempt by the obligation of States to provide social and health care and ensuring the fundamental rights of war prisoners.

مقدمـــــة:

لقد شهد العالم عبر مختلف الأزمنة والعصور العديد من الصراعات والحروب والنزاعات المسلحة نتيجة لأسباب مختلفة منها ما يتعلق بالجانب الاقتصادي أو الديني أو السياسي، ولكن الهدف واحد هو الاستغلال الاقتصادي والفكري والعقائدي لمنطقة أو فئة أو دولة على أخرى. فهذه الحروب لا تخلف إلا الدمار وقتل الأبرياء وانتهاكات لحقوق الإنسان من أطفال ونساء وشيوخ.

لقد كانت ولا زالت الشريعة الإسلامية تراعي حسن معاملة الأسرى وتدعوهم للإسلام فتكفل لهم المعاملة الإنسانية الكريمة بتوفير الطعام والملبس، كما حرص الدين الإسلامي على الإحسان إلى الأسرى والرأفة والرحمة بهم ولا يجوز تعذيبهم لكونهم كفار بل يجب حسن معاملتهم لأنهم بشر.

فالتشريع الإلهي صالح لكل زمان ومكان عكس التشريع الوضعي، الذي يتغير بتغير الأنظمة والأشخاص والظروف، فمسألة معاملة الأسرى تضمنها القانون الدولي الإنساني من خلال الاتفاقيات الدولية الأربعة لجنيف في 12 أوت 1949 وهناك من يصطلح عليها بقانون جنيف لكونها تتضمن الاتفاقيات الأربعة التي جاءت بعد الحرب العالمية الثانية وهي تهتم بضحايا النزاعات المسلحة.

وفي هذا الإطار فقد نصت الاتفاقية الدولية الثالثة لجنيف المتعلقة بتوفير مجموعة من الضمانات القانونية التي تتضمن حماية أرواح الأسرى، وتقديم الرعاية الصحية لهم، وحسن معاملتهم من خلال احترام مبدأ المساواة، والحرية في ممارسة الشعائر الدينية، وكذلك تشغيلهم في مناصب تناسب ظروفهم الصحية وقدرتهم العملية وكفاءتهم العلمية من أجل المحافظة على صحتهم البدنية والنفسية، دون العمل على استغلالهم واستعبادهم.

أهمية الدراسة:

إن دراستنا لموضوع معاملة أسرى الحرب بين تأصيل التشريع الإلهي واجتهاد التشريع الوضعي فيه تحديد لمظاهر الرحمة في التعامل مع أسرى الحرب، حيث نجد ثبات واستمرارية الشريعة الإسلامية مقابل مرونة وتغير في القانون الدولي الإنساني بسبب تعدد الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة بها.

كما أن الفرق الجوهري يتمثل في الالتزام الديني والباطني الذي تفرضه الشريعة الإسلامية على الإنسان المسلم من خلال الرقابة الذاتية على معاملته لأسرى الحرب، عكس التشريعات الوضعية المتمثلة في القانون الدولي الإنساني الذي يفرض التزامات قانونية يصعب رقابتها في معاملة الأسرى لكونها تفتقد للجانب الروحاني والعقائدي.

أهداف الدراسة

إن الهدف من هذه الدراسة هو التركيز على جوانب الرحمة في التعامل مع أسرى الحرب، خصوصاً مع تزايد ظاهرة الثورات والنزاعات المسلحة والانتفاضات والحروب الأهلية في العالم بشكل عام، والأمة الإسلامية بشكل خاص، حيث نجد أن مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية تتضمن بعض الضمانات لحماية أسرى الحرب من مختلف الانتهاكات من الجانب النظري، وفي مقابل ذلك نجد أن الشريعة الإسلامية قد وضعت ضوابط شرعية شاملة وسامية وفاعلة تتعلق بالإحسان والرفق بالأسرى سواء كان مصدرها القرآن الكريم أو السنة النبوية.

إشكالية الدراسة:

الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة:

- فيما تتمثل مظاهر التعامل مع أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ؟

منهج الدراسة:

للإجابة على هذه التساؤلات اتبعنا المنهج الوصفي المقارن لكونه يتناسب مع طبيعة هذه الدراسة التي تقتضي سرد وتوضيح صور التعامل مع أسرى الحرب، ومقارنتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني من خلال تحديد مختلف صور ومظاهر الرحمة التي حثت عليها الشريعة الإسلامية والحماية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية للأسرى.

وقسمت هذه الدراسة إلى مبحثين: المبحث الأول في مظاهر التعامل مع أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية، أما المبحث الثاني ففي حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: مظاهر التعامل مع أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية.

لقد كانت معاملة الأسرى في العصور القديمة تتراوح بين القسوة والشدة وبين اللين والرحمة،بل أنه كانت تتوقف على المعتقدات والأفكار السائدة لدى كل أمة وحسب الوضع السائد في كل معركة، ولقد جاء الإسلام لوضع قواعد محددة تكفل المعاملة الإنسانية الكريمة منذ لحظة وقوعهم في الأسر إلى غاية تقرير مصيرهم حسب ما يراه ولي الأمر.

سنبين توضيح معنى الأسير في الفقه الإسلامي (المطلب الأول)، الإحسان والرفق في معاملة الأسرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالأسير في الفقه الإسلامي.

لتوضيح معنى الأسير في الإسلام لا بد من الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي من أجل التعرف على مفهوم الأسير بشكل مفصل وواضح، فالمدلول

اللغوي له علاقة بالاصطلاحي حيث أن التعرف اللغوي يستلزم التطرق إلى تحديد مدلوله لغويا واصطلاحياً.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للأسير.

الأسير لغةً هو المقيد والمسجون، ومصدر الكلمة مأخوذ من الإسار وهو القيد لأنهم كانوا يشدونه بالقيد فسُمي كل أخيذ أسيرا وان لم يشد به، وكل محبوس في قيد أو سجن أسيراً، فالأسير هو المسجون. وقال أبو البقاء أن مصطلح الأسير يقصد به المأخوذ قهرا فأصله الشد فسمي المأخوذ أسيرا وان لم يشد[1].

كما يقصد بالأسر لغة الشد والعصب وهو القيدُ، ومنه سمي الأسير أسيراً . وكانوا يشدونه بالقِد فسمي الأخيذ أسيراً وإن لم يُشدَّ به، والجمع: أُسَراء وأُسارَى وأَسارَى وأَسْرَى، والأسر في كلام العرب "شدة الخَلْق" يقال: فلان شديد الأسر إذا كان معصوب الخَلْق غير مسترخٍ [2].

الأسرى جمع أسير، والأسير كما هو الأخيذ والمقيد والمسجون، وفي نفس المعنى يقول ابن منظور أن الأسير هو الأخيذ وأصله من ذلك، وكل محبوس في قيد أو سجن هو أسير[3]. وقيل أن الأسرى هم غير الموثوقين عندما يؤخذون، والأُسارى هم الموثقون ربطا[4].

---

[1] عامر عبد اللطيف، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1986 ، ص: 76.

[2] إحسان عبد المنعم سماره، معاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الأنبار الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني عشر، العراق، 2011، ص: 2

[3] إبن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 1، 1990، ص: 19.

[4] عامر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص: 77.

الفرع الثاني: تعريف الأسير اصطلاحاً.

لقد ورد في القرآن الكريم مصطلح الأسير في صيغ الجمع وذلك بصيغتين اثنتين وهما:

أولا: بصيغة أَسرى في قوله عز وجلّ :﴿ ما كانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكونَ لَهُ أَسرى حَتّى يُثخِنَ فِي الأَرضِ تُريدونَ عَرَضَ الدُّنيا وَاللَّهُ يُريدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزيزٌ حَكيمٌ ﴾[1]. وقوله تعالى أيضاً: ﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِمَن في أَيديكُم مِنَ الأَسرى إِن يَعلَمِ اللَّهُ في قُلوبِكُم خَيرًا يُؤتِكُم خَيرًا مِمّا أُخِذَ مِنكُم وَيَغفِر لَكُم وَاللَّهُ غَفورٌ رَحيمٌ﴾[2].

ثانياً: بصيغة أُسَارَى بضم الهمزة في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾[3].

وكلا الصيغتين تنصرفان إلى معنى الأسرى المأخوذين في الحرب، إذ أن الصيغة الأولى في الآيتين السابقتين من سورة الأنفال تتحدث عن الأسرى في غزوة بدر، والصيغة الثانية في سورة البقرة تتحدث عن أسرى اليهود فيما كان من عداوة بينهم[4].

---

[1] الآية 67 من سورة الأنفال.

[2] الآية 70 من سورة الأنفال.

[3] الآية 85 من سورة البقرة. نزلت على اليهود الذين كانوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وما كانوا يعانونه من القتال مع الأوس والخزرج ، وكانت بينهم حروب كثيرة ، وكانت يهود المدينة ثلاث قبائل: بنو قينقاع، وبنو النضير حلفاء الخزرج، وبنو قريظة حلفاء الأوس؛ فكانت الحرب إذا نشبت بينهم قاتل كل فريق مع حلفائه، فيقتل اليهودي أعداءه. تفسير ابن كثير عن موقع: .http://library.islamweb

[4] عامر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص: 87.

يُعرف الدكتور وهبة الزحيلي أسرى الحرب بقوله: هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء[1]،كما عرف الإمام الماوردي الأسرى بأنهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء[2]. ومثل هذا التعريف أورده الإمام أبو يعلى فقال:" أن الأسرى هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم"[3].

وهذه التعريفات كلها تشترك في معنى أسرى الحرب عند القتال. وهناك من حاول تلخيص التعريفات السابقة فقال: "الأسرى هم كل من يظفر بهم المسلمون من عدوهم من الرجال المقاتلين ومن في حكمهم سواء كان ذلك في وقت الحرب أو نهايتها، أو كان في غير وقت الحرب الفعلية بين الجانبين إلا أن العداء قائم بينهما ويدخل في حكم الرجال المقاتلين ما يأتي:من أضعفه الهرم (كبر السن) أو عجزه الزمن (المرض والابتلاء) من أهل الحرب ممن يمدون المقاتلة برأيهم و يحرضونهم على القتال[4]".

إن الأسير هو الحربي الذي أسر في حال الحروب مع المسلمين، وبعبارة أخرى الأسرى هم الرجال الذين يقعون في قبضة عدوهم أحياء في حال الحرب، وفي الفقه يطلق أسرى الحرب على الأعداء المحاربين الذين أظهروا العداوة للإسلام وصمموا

---

[1] وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، ط1، مؤسسة الرسالة، القاهرة، 1981، ص: 411.

[2] علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق سمير مصطفى رباب، المكتبة المصرية، بيروت، ط1، 2000، ص: 207.

[3] تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014، ص: 51.

[4] محمد نبيل سعد الشاذلي، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص: 08.

على محاربته فسقطوا في أيدي المسلمين المجاهدين الذين أرادوا إعلاء كلمة الله تعالى[1].

المطلب الثاني: الإحسان والرفق في معاملة الأسرى.

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية مجموعة من المبادئ الأساسية والقواعد الإنسانية التي تكفل المعاملة الكريمة والإحسان للأسرى، والرفق والعناية بهم، وقبل الحديث عن الرحمة في التعامل مع الأسرى نبين أولا مفهوم الرحمة في الكتاب والسنة، ثم نتطرق إلى مظاهر الرفق والإحسان إلى الأسرى.

الفرع الأول: صور الإحسان في معاملة الأسرى.

إن مظاهر الإحسان في الشريعة الإسلامية متعددة سواء في إطعامهم أو كسوتهم أو التعامل معهم، كما أنه لا يجوز تعذيبهم للإدلاء ببعض الأسرار التي تشكل جريمة فلذلك لا يجوز الضغط والإكراه على الأسرى للإدلاء بمعلومات، لأن الأصل هو الإحسان للأسرى والعناية بهم حتى يدركوا ويتعرفوا على تعاليم الدين الإسلامي، كما يجب أن يكون المسلمون قدوة لهم حتى يهتدوا ويسلموا.

أولاً: إطعام الأسرى وكسوتهم.

تعتبر مسألة إطعام الأسرى من أولى الاهتمامات التي كفلتها مختلف مصادر الشريعة الإسلامية وأولها كتاب الله عزّ وجلّ لقوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[2]، وهذا دليل على أن حاجة المسكين واليتيم والأسير إلى الطعام أولى من غيره من الأفراد بسبب الظروف المحيطة به فهو مغلوب على أمره.

[1] الشثري، حقوق الأسرى في الإسلام، من موقع http://www.islamtoday.net

[2] سورة الإنسان الآية رقم 08.

روى أحمد ومسلم عن عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله–صلى الله عليه و سلم– وأسر أصحاب الرسول رجلا من بني عقيل فأتى عليه رسول الله وهو في الوثاق، قال: يا محمد، فأتاه فقال: ما شأنك؟ فقال: بم أخذتني؟ فقال: أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف فناداه فقال: يا محمد يا محمد، فأتاه فقال: ما شأنك؟ قال: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني، قال: هذه حاجتك. ومعنى قوله هذه حاجتك أي حاضرة يؤتى إليك بها حالاً، وهذا دليل واضح على أن الشريعة الإسلامية جعلت الطعام والشراب حق للأسير فلا يجوز تأخيرهما عنه لأنه منقطع عن ماله مقيد فلا يسعى إلى طعامه، فيجب إطعامه[1].

أما بالنسبة لكسوة الأسرى، فهي أمر مطلوب شرعا ويستدل على ذلك بحديث جابر بن عبد الله إذ قال:لما كان يوم بدر أتي بأسارى وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي له قميصاً، فوجد قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي عليه الصلاة والسلام إياه، لأنهم لم يجدوا قميصاً يصلح للعباس إلا قميص عبد الله لأن العباس كان طويلاً، وليس ذلك تكريماً للعباس وخاصا به لمنزلته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ أن ترك الأسير عاريا فيه إهدار لكرامته ولا يعقل أن يهدر هذا الحق والإسلام يأمر بستر العورة، وكساء النبي عليه الصلاة والسلام العباس يفيد الوجوب، وفضلاً عن ذلك فإن الإحسان إلى الأسرى الذي نص عليه الإسلام يتضمن كسوتهم[2].

[1] الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2000، ص: 307.

[2] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص: 413.

لقد فرض الإسلام العديد من الإلتزامات الشرعية على المسلمين سواء في وقت السلم أو الحرب؛ لأن الدين المعاملة ومن بينها معاملة الأسرى لأنهم بشر، ومن أوجه هذه المعاملة الحرص على شرف وكرامة الأسرى خصوصاً السبايا[1]، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين أمها وطفلها. عن أبي أيُّوب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"[2].

وفي صورة أخرى من أرقى صور الرحمة أتى أبو أُسيد الأنصاري بسبايا من البحرين فصفوا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إليهم فإذا امرأة تبكي فقال: "ما يبكيك ؟ فقالت: بيع ابني في بني عبس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي أسيد: "لتركبنّ فلتجيئَّن به"، فركب أبو أسيد فجاء به[3]. كما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى حين تزوج أحد السبايا في غزوة بني المصطلق وهي السيدة جويرية بنت الحارث، فكانت أعظم امرأة بركة على قومها[4].

ثانياً: إيواء الأسرى.

لقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفق والعناية بالأسرى ووقايتهم من الحر والبرودة الشديدة في مكان أسرهم، حيث كان يتم تكبيل الأسرى لمنع هروبهم وذلك لعدم تخصيص أماكن لوضع الأسرى، كما كان يتم وضع الأسير في المسجد أو يعهد به إلى أحد المسلمين حتى يتقرر مصيره، فقد أنزل الرسول عليه الصلاة

[1] ابن منظور، المرجع السابق، 1932-1933.

[2] أخرجه الترمذي (1566)، والحاكم (2334) عن راغب حنفي السرجاني، الرحمة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، رابطة العالم الإسلامي، ط1، 2009، ص: 329.

[3] أخرجه الحاكم (6193) عن راغب السرجاني، نفس المرجع، ص: 329.

[4] تريكي فريد، المرجع السابق، ص: 73.

والسلام بعض أسراه في المسجد النبوي وحبس في المدينة رجلاً من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربط بسارية من سواري المسجد، وأنزل في بيته سهيل بن عمرو. فقد روى ابن إسحاق أن سوده بنت زمعة رأت في بيت النبي أبا يزيد بن سهيل بن عمرو أحد أسرى بدر، مجموعة يداه إلى عنقه بحبل أما باقي الأسرى فقد فرقهم بين أصحابه وقال:"استوصوا بالأُسَارى خيرا"[1].

وبالتالي إذا كان بالإمكان في وقتنا الحاضر تحقق الغاية وهي منع الأسير من الهرب دون اللجوء إلى تقييده وشد وثاقه بل الاكتفاء بوضعه في أماكن اعتقال تتوافر فيها الشروط الإنسانية المطلوبة فذلك يعتبر من مظاهر الإحسان إلى الأسرى.

الفرع الثاني: العفو عن الأسرى.

أوجب الإسلام أن تكون معاملة الأعداء في الميدان على أساس المعاملة بالمثل مع وجوب التمسك بالفضيلة واحترام الكرامة الإنسانية لذات الإنسان، بغض النظر عن كونه من المشركين، ولذلك نهى الإسلام عن التمثيل بالقتلى وهتك الأعراض؛ لأنها حرمات الله تعالى ولا يحل التعامل بالربا مع الأعداء، كما نهى عن تعذيب الجرحى أو تجويعهم، أو ضرب وجوه المقاتلين وتشويهها، والتعامل بصدد مصير الأسرى وفقاً لمبدأ المن عليهم بالحرية أو الفداء بمال أو النفس أي تبادل الأسرى حسبما يراه أولو الأمر ملائمًا لمقتضى الظروف والأحوال[2].

لقد كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إنهاء الأسر إما بالمنّ أو الفداء، استناداً لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ

[1] السرجاني راغب حنفي، المرجع السابق، ص: 325.

[2] أحمد عبد الونيس شتا، الأساس الشرعي للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، العدد 11، لبنان،2011، ص: 97.

مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾[1]، فقد خيرت الآية صاحب السلطة بين أمرين وهما المنّ أو الفداء.

أولاً: المـــــنّ.

ويقصد بالمنّ إطلاق سراح الأسير وإعادته إلى بلاده من غير شيء يُؤخذ منه أي بدون مقابل، ولقد ورد في السنة النبوية العديد من الوقائع التي اشتملت على إطلاق سراح الأسرى في مختلف المعارك والغزوات التي شهدها رسول الله صلى عليه وسلم.

لقد كانت الشريعة السمحة في مختلف مصادرها تهتم بفك سراح الأسير امتثالاً لذلك أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأُسَارى فكانوا يقدمونه على أنفسهم عند الغذاء. عن أبي موسى الأشعري أمر رسول الله صلى عليه وسلم بقوله: "فكوا العاني وأطعموا الجائع وعودوا المريض"[2]؛ ويقصد بالعاني الأسير. ومن الأمثلة التي تُظهر رحمة النبي صلى الله عليه وسلم وعفوه عن أسرى أعدائه ما كان في سرية نخلة، وكانت في رجب من السنة الثانية من الهجرة اثنين من المشركين هما أول أسيرين في الإسلام؛ الحَكَم بن كيسان وعثمان بن عبد الله[3].

ثانياً: الفـــــداء.

فهو إطلاق سراح أسرى العدو مقابل مال يدفعونه أو مقابل إطلاق سراح المسلمين، ويمكن أن يكون الفداء عن طريق أعمال وخدمات يقوم بها الأسرى

[1] الآية 04 من سورة محمد.

[2] أخرجه البخاري عن الشيخ خليل مامون شيحا، مختصر صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ط2، 2008، ص: 297.

[3] راغب السرجاني، المرجع السابق، ص: 326.

أنفسهم، فقد رُوي عن ابن عباس أنه قال:كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل الرسول صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة[1]. روي عن عمر ابن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل.وروي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة ومثله في فداء أبي عزيز بن عمير[2].

كما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رقّ لها رقّة شديدة وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فقالو: نعم"[3].

المبحث الثاني: حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني.

جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة1949م المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب مشتملة على الحماية العامة للأسرى فنصت على احترامهم ومعاملتهم بشكل إنساني، وكفلت لهم مجموعة من الحقوق والضمانات منذ لحظة وقوعهم في الأسر وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى أوطانهم. وقبل أن نتطرق إلى هذه الضمانات بنوع من التفصيل، يجب الإشارة إلى تحيد مفهوم الأسير في القانون الدولي الإنساني (المطلب الأول)، الحماية الاجتماعية والإنسانية (المطلب الثاني).

[1] أخرجه ابن عباس (2216) عن راغب السرجاني، المرجع السابق، ص: 315.

[2] راغب السرجاني، نفس المرجع، ص: 327 .

[3] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، المجلد الثاني، مكتبة المعارف، الرياض، 1998، ص: 150.

المطلب الأول: المقصود بالأسير في القانون الدولي الإنساني.

يعد الأسر إجراء حربي وقائي الغرض منه المحافظة على نظام الدولة مع توفير ضمانات إنسانية وسياسية بين أطراف الحرب، إن تحديد مفهوم الأسير في القانون الدولي الإنساني لا بد من تحديد مفهوم المقاتل القانوني، حيث يقضي المبدأ العام في تعريف المقاتل بشكل قانوني هو كل فرد من أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع يعد مقاتلا، وكل مقاتل يقع في قبضة الطرف الخصم يوصف بأسير الحرب.

الفرع الأول: تعريف الأسير وفقا للاتفاقيات الدولية.

لقد تم تقنين الأسر في القانون الدولي لأول مرة بموجب لائحة ملحقة باتفاقيتي لاهاي عام 1899 وعام 1907 المتعلقتين بقوانين وعادات الحرب البرية، وبعدها جاءت اتفاقية جنيف لعام 1929 وحلت محلها اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب إضافة إلى البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977، ولم يتم تعريف الأسير بشكل محدد بل حددت الفئات التي تشتمل عليها صفة الأسير[1].

تشمل صفة أسير الحرب العديد من الفئات التي حددتها الاتفاقيات الدولية المندرجة ضمن القانون الدولي الإنساني، إذ تضمنت هذه الاتفاقيات تحديد أوضاع المقاتلين وأنواعهم وتضمنت تعريف الأسير، وبالخصوص اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة[2].

[1] علي سعيد محمد الشمراني، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1438هـ، ص: 67.

[2] Véronique Harouel- Bureloup, Traité de droit humanitaire, 1ère édition, presses universitaires de France, 2005,p 292.

إن مفهوم الأسرى وفقاً للقانون الدولي الإنساني يتضمن مجموعة من الفئات وهم المقاتلين الذين وقعوا في أيدي عدوهم، وهم الجيش النظامي من العاملين أو الاحتياطيين وعناصر المليشيات والمتطوعين وفق شروط معينة، كأن يحملوا السلاح بشكل ظاهر، وأن يحترموا قوانين الحرب وأعرافها وأن يتخذوا علامة مميزة، ولهم قيادة تشرف عليهم ومسؤولة عنهم، ويلحق بأولئك سكان البلاد غير المحتلة الواقفون في وجه العدو المداهم في هبة جماهيرية أو نفير عام، شرط أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر ويحترموا قوانين الحرب وأعرافها [1]، كما ويلحق بالمقاتلين كل من ينتمي إلى القوات المسلحة النظامية من الموظفين في سلك الخدمات الإعلامية كمراسلي الحرب أو المكلفين بتقديم الخدمات الطبية والدوائية، والقائمين على التموين أو الأئمة والمدرسين بشرط أن تكون لهم بطاقة شخصية من السلطة العسكرية[2].

كما يشتمل وصف أسير الحرب على الفئات التالية التي لا تندرج ضمن أفراد القوات المسلحة:

- المشتركون في هبة جماهيرية،
- الأشخاص المصرح لهم بمتابعة القوات المسلحة دون أن يشكلوا جزءاً منها،

---

[1] الشريف محمد عبد الجواد، قانون الحرب، المكتب العصري والحديث، القاهرة، ط1، 2003، ص: 295.

[2] أبقت اتفاقية جنيف الثانية المبرمة في 27 جويلية 1929 معاملة أسرى الحرب على ما جاء في المواد الثلاث الأولى من" لائحة لاهاي "وأضافت إليها جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية كما أبقت الاتفاقية ذاتها على صيغة المادة 10 من" لائحة لاهاي "على حالها" غير المقاتلين الذين يتبعون القوات المسلحة "واقتداء بتوسيع مفهوم المقاتل سعى واضعوها اتفاقية جنيف الثالثة في 12 أوت سنة 1949 م إلى توسيع مفهوم أسرى الحرب الواردة في اتفاقية جنيف الثانية. ولقد حددت المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة على اعتبار الفئات الست من أسرى الحرب من موقع: https://www.icrc.org/ar

- أفراد طاقم الأساطيل التجارية والطيران المدني،
- الموظفون العسكريون الذين يعملون في تنظيمات الدفاع المدني،
- الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال العدائية ولو لم يحملون السلاح بشكل ظاهر لا يمكن التمييز بينهم وبين المدنيين.

الفرع الثاني: تعريف الأسير في الفقه الدولي.

يرى الدكتور عمر سعد الله من أن أسرى الحرب هم الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتاً من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها، وإنما لأسباب عسكرية، فهذا التعريف يتميز بجملة من الخصائص تتوفر في اصطلاح أسرى الحرب بناءً على ما تقرره المواثيق الدولية، حيث أنه يضمن للعسكريين من رعايا الدولة المحاربة، وللأفراد المدنيين الذين يكتسبون هذه الصفة من القانون الدولي[1].

وعرف الدكتور محمد حنفي محمود أن الأسير هو كل شخص يقع في قبضة العدو وفي زمن الحرب[2]. أما الدكتور وهبة الزحيلي يرى أن الأسير هو كل شخص يؤخذ لا لجريمة ارتكبها وإنما لأسباب عسكرية[3].

الأسير هو كل مقاتل تتوفر فيه الشروط والصفات القانونية التي حددتها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرى، غير أنه يقع في قبضة الطرف الخصم أثناء

[1] عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،1997 ، ص: 154.

[2] محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص: 207.

[3] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص: 403.

الحرب[1] إذا وقع المقاتلون في قبضة الخصم يستفيدون من وضع أسرى الحرب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر الأسر مجرد إجراء مؤقت، إذ يعادون إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات الحربية، هذا فضلاً على اعتبار الأشخاص محتجزين لا لارتكابهم أفعالاً مجرمة، وإنما نتيجة أعمال يجيزها القانون الدولي، وحمل هؤلاء الأشخاص لصفة أسير الحرب يقتضي بالضرورة واجب حمايتهم[2].

ويمكن صياغة تعريف شامل لأسرى الحرب حسب ما تضمنته مختلف الاتفاقيات الدولية،وهم الأفراد الذين يتم القبض عليهم من طرف العدو شرط أن يكونوا من أفراد القوات النظامية المحاربة، أو من هو في حكمهم من المنظمات المسلحة أو التابعة للقوات النظامية من المدنيين أو المسلحين المدافعين عن البلاد، وفقاً لقواعد القانون الدولي حتى يستفيدوا من الضمانات المقررة لحماية الأسرى.

المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية والإنسانية للأسرى.

لقد سبق وأن بينا أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقية جنيف الثالثة التي حرصت على المحافظة على حياة وأرواح الأسرى، وذلك لن يكون إلا من خلال التزام الدولة الحاجزة بتوفير الرعاية الصحية والعناية الاجتماعية، واحترام الضمانات المقررة للحماية الإنسانية للأسرى في إطار الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: الرعاية الاجتماعية والصحية.

يجب على الدولة الحاجزة توفير العناية الاجتماعية والرعاية الصحية للأسرى كواجب إنساني ودولي، وذلك من خلال المعاملة الإنسانية وتوفير المتطلبات

[1] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص: 49.

[2] بلعيش فاطمة، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الجزائر، 2008، ص: 21.

الأساسية والضرورية لحياتهم داخل المعسكرات، مع مراعاة شروط الصحة والنظافة وتحسين ظروف معيشتهم.

أولاً: العناية الاجتماعية.

يخضع الأسرى في معسكرات اعتقالهم لقاعدة المساواة في المعاملة دون تمييز بينهم سواء على أساس الدين أو اللغة أو الجنس أو التوجه السياسي، وعلى الدولة الحاجزة أن تتيح للأسير الإتصال بأهله وذويه خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ وصوله إلى المعسكر حتى ولو كان المعسكر انتقالياً، وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلى المستشفى أو معسكر آخر كما أنه يتصل بالوكالة المركزية لأسرى الحرب عن طريق بطاقة الأسر وترسل بأسرع وقت ممكن ولا يجوز تأخير ذلك بأي حال من الأحوال[1].

كما ألزمت اتفاقية جنيف الثالثة الدول المتعاقدة بالسماح للأسرى الاتصال بأهلهم وذويهم عن طريق إرسال الرسائل والبطاقات البريدية واستلامها واستلام الطرود البريدية، كما ألزمت المادة 71 من الاتفاقية على الدولة الحاجزة أن تسمح للأسير بإرسال رسالتين أو أربع بطاقات على الأقل كل شهر، وذلك بخلاف بطاقة الأسر التي يستوجب إرسالها بأسرع وقت إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب ويمنع على الدولة الحاجزة منعها أو حجزها.

ثانياً: الرعاية الصحية.

تلتزم الدولة الحاجزة بتوفير الرعاية الصحية للأسرى بإنشاء مرافق صحية تعمل على متابعة صحة الأسرى وضمان العلاج لهم بشكل دوري في حالة المرض، واتخاذ جميع التدابير الطبية من خلال التحاليل والفحوصات وإجراء العمليات

[1] نص المادة 70 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

الجراحية إن تطلب الأمر ذلك بالتنقل إلى المستشفى العسكري، والسهر على ضمان صحتهم بتوفير الدواء.وفي حالة تعرض أحد أو بعض الأسرى لأمراض خطيرة فإنه يلزم على الدولة الحاجزة إعادتهم إلى أوطانهم، بعد القيام بالإجراءات والتدابير اللازمة التي تستوجبها الرعاية الصحية حتى لا تتعرض حياته للخطر[1].

الفرع الثاني: الحماية الإنسانية للأسرى.

إن توفير الحماية الإنسانية للأسرى تتطلب احترام كرامتهم، وعدم المساس بشرفهم، وعدم انتهاك حرماتهم أو تعذيبهم أثناء القبض عليهم واستجوابهم أو للإدلاء بأي معلومات تتعلق بالجيش التابعين له، كما يجب إيواءهم في معسكرات بعيدة عن أماكن القتال لحفظ أرواحهم.

إن الحماية الإنسانية للأسرى تتطلب حسن المعاملة بعيداً عن الثأر والانتقام بداية من عملية الأسر إلى غاية نهايته بإطلاق سراحهم أو تبادل الأسرى بين أطراف النزاع.

أولاً: منع تعذيب الأسرى أثناء الاستجواب.

يعتبر أسيراً كل من يقع في قبضة أحد أفراد أية وحدة عسكرية تابعة لجيش العدو، لذلك يبتدئ الأسر من لحظة الإمساك بالأسير ولا ينال من كرامته أو يقلل من الحماية المكفولة له إخضاعه لبعض الإجراءات الوقائية مثل تفتيشه للتأكد من عدم إخفائه أية أسلحة قد تستخدم في الإضرار بسلطات دولة الأسر، أو لتأكد من عدم حمله لوثائق أو مهمات عسكرية أو أية أجهزة قد تستخدم في نقل المعلومات عن دولة الأسر وما معه من نقود وغيرها من المقتنيات الشخصية[2].يعتبر

[1] نص المادة 110 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2] عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص: 362.

الاستجواب من أولى الإجراءات التي يخضع لها الأسير للتأكد من هويته ومن صحة المعلومات التي يبديها سواء عن شخصه أو تلك المتعلقة بأماكن القوات المسلحة التابع لها ونوعية وحجم الأسلحة المستعملة؛ إلا أنه لا يجوز للدولة الحاجزة أن إخضاع الأسرى للتعذيب البدني أو المعنوي أو أي نوع من الإكراه البدني أو المعنوي أو تهديدهم بغية انتزاع أي معلومات منهم أو إساءة معاملتهم في حالة امتناعهم عن الإجابة[1].

ثانياً: وضع الأسرى في مكان آمن.

بعد إلقاء القبض على الأسرى يجب حسن معاملتهم ولا يجوز التعدي على كرامتهم وأهانتهم أو تعذيبهم، أما بالنسبة للأسرى المرضى والجرحى فيجب الاعتناء بهم من خلال تقديم الإسعافات الأولية والمستلزمات الطبية الضرورية[2]. لقد حددت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أهم الشروط الواجب توفرها في معسكرات الأسرى والمتمثلة فيما يلي[3]: أن تكون معسكرات الأسرى بعيدة عن أماكن القتال، وأن تستوفي المعسكرات على جميع شروط الصحة والنظافة والحماية وتوفير الوسائل اللازمة التي تتطلبها المعاملة الإنسانية وفقاً للنصوص والمواثيق الدولية. إتباع مبدأ الإفراد والتصنيف في اعتقال الأسرى فيجب تخصيص أماكن لكل فئة حسب جنسياتهم واللغة والدين والجنس لتحقيق الانسجام بينهم، كما يجب وضع النساء الأسيرات في أماكن خاصة بهم، وأن تكون هذه المعسكرات بعيدة عن أخطار الحرب فعلى الدولة الحاجزة المحافظة على حياة الأسرى، وأن تكون تحت قيادة ضابط نظامي يعمل على تنفيذ بنود اتفاقية حماية الأسرى.

---

[1] وفقاً لنص المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2] نص المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[3] لقد نصت على هذه الشروط بشكل مفصل المواد من 22 إلى 25 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

ثالثاً: الإفراج عن الأسرى بشرط التعهد.

أجازت اللائحة الملحقة لاتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907م إطلاق أسرى الحرب مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها. وتلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى في مثل هذه الحالات بأن لا تطلب منهم أو تقبل منهم أي خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه، وفي هذا الإطار نصت المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة على أطراف النزاع أن يتفقوا على إطلاق سراح الأسرى مقابل وعد أو تعهد أو استبدال الأسرى فيما بينهم عند نشوب الأعمال العدائية كما يجوز أن يكون هذا الأمر بوساطة من إحدى الدول ويلتزم أسرى الحرب الذين يطلق سراحهم بتنفيذ الوعد أو التعهد وفقا للقوانين واللوائح[1].

خاتمة:

إن الرحمة بالأسرى في الدين الإسلامي مصدرها العديد من المعاني والمفاهيم القائمة على الإحسان للأسرى من خلال الخلق الحسن والمعاملة الكريمة والرفق بهم والعفو عنهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "جئت لأُتمم مكارم الأخلاق"، وعلى هذا الأساس يتميز الدين الإسلامي بالشمولية الفعلية لا المثالية في معاني الرحمة، حيث يتم تفعيلها من خلال أوامر الله سبحانه وتعالى والحث عليها والإقتداء بسنة نبيه المصطفى.

إن تجسيد مختلف صور الرحمة مصدره الرقابة الذاتية والخوف من العقوبة الإلهية، وذلك منذ أربعة عشر قرناً على عكس المواثيق الدولية المتضمنة القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في اتفاقيات جنيف الأربعة التي كانت ولازالت غير شاملة لحماية جميع الأسرى نتيجة العديد من النقائص المتمثلة خصوصاً في غياب آليات الرقابة الفعلية على الانتهاكات التي تُمارس على أسرى الحرب.

[1] المادة 119 من اتفاقية جنيف الثالثة في 12 أوت 1949.

وفي خاتمة بحثنا نرى جملة من التوصيات من أجل توفير أكثر الضمانات لحماية حقوق الأسرى في الاتفاقيات الدولية وتطبيقها على أرض الواقع:

- يجب وضع آليات قانونية للرقابة الدولية بشكل مستقل ومحايد وفعال تشارك فيها كل الدول بأصواتها وليس كمجلس الأمن القائم على حق الفيتو، وذلك من أجل تحديد المسؤولية ومحاسبة الدولة المنتهكة لحقوق وحريات الأسرى، لأننا نلاحظ اليوم العديد من صور الانتهاكات من طرف الدول العظمى التي تتذرع بالديمقراطية والدفاع عن الحقوق والحريات العامة.

- التوسع أكثر في الضمانات والحقوق المقررة للأسرى وذلك بمن خلال تقرير حق الدفاع لهم أما محاكم وهيئات قضائية مختصة بهم، وحق الاتصال المباشر بين الأسير وعائلته من خلال الزيارة الدورية له لمراعاة حالته الصحية والنفسية.

- الاهتمام بموضوع الإفراج عن الأسرى أو تبادل بين أطرف النزاع بشكل إلزامي وليس جوازي، نلاحظ أن اتفاقية جنيف لم تركز على هذه المسألة وتطرقت فقط إلى الإفراج بتعهد إذا أجازته قوانين تلك الدولة.

- العمل بما جاءت به الشريعة الإسلامية العفو عن الأسرى أي المنّ فهو من أرقى مظاهر الرحمة، لقوله صلى الله عليه وسلم عند فتح مكة: "اذهبوا فأنتم الطلقاء".

- ضعف وعجز آليات الإشراف على تنفيذ قواعد الحماية، ويظهر ذلك في عدد من النواحي، فالآلية المتمثلة في الدولة الحامية والمحايدة يمكن القول عنها أنها آليات نظرية أكثر منها عملية، ويرجع ذلك لعدد من الأسباب من بينها، أن تنفيذ أحكام حماية أسرى الحرب يقوم على أساس الاتفاق بين الأطراف المتنازعة وهو نادراً ما يحدث، هذا من جهة، ومن جهة ثانية حتى وإن وجدت دولة محايدة، إلا

أن الدول غير الأطراف في النزاع لا تحبذ أداء هذا الدور بسبب الأعباء الناتجة عنه.

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**

أولاً. الكتب:

- إبن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 1، 1990.
- الشريف محمد عبد الجواد، قانون الحرب، المكتب العصري والحديث، القاهرة، ط1، 2003.
- الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2000.
- الشيخ خليل مامون شيحا، مختصر صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ط2، 2008.
- راغب حنفي السرجاني، الرحمة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، رابطة العالم الإسلامي، ط1، 2009.
- عامر عبد اللطيف، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1986.
- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق سمير مصطفى رباب، المكتبة المصرية، بيروت، ط1، 2000.

- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،1997 .

- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- محمد نبيل سعد الشاذلي، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، المجلد الثاني، مكتبة المعارف،الرياض، 1998.

- وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، ط1، مؤسسة الرسالة، القاهرة، 1981.

ثانياً. الرسائل والأطروحات:

- بلعيش فاطمة، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2008.

- تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014.

- عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

- علي سعيد محمد الشمراني، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1438هـ.

ثالثاً. المقالات والتعاليق:

- أحمد عبد الونيس شتا، الأساس الشرعي للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، العدد 11، لبنان،2011.

- إحسان عبد المنعم سماره، معاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الأنبار الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني عشر، العراق،2011.

رابعاً. المراجع الأجنبية:

- Véronique Harouel- Bure loup, Traité de droit humanitaire, 1ère édition, presses universitaires de France, 2005.

خامساً. مواقع الانترنت:

- http://library.islamweb.net-
- http://www.worldcoalition.org/ara
- https://www.icrc.org/ara
- http://www.islamtoday.net